تنبيـه الذكي وإيقـاظ الغبي في تأييـد القـول بعدم تحليل المطلقة ثلاثا بنكاح الصبي

– دراسة مخطوط –

ط. الربعي عمير/ د. بدر الدين عماري

جامعة وهران1 أحمد بن بلة

rebaiamieur@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2017/12/22، تاريخ القبول: 2018/03/27

الملخص:

هذا البحث دراسة علمية لمخطوطة لطيفة، ورسالة فقهية منيفة، يدور موضوعها حول مسألة تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها بنكاح الصبي، وقد عالج فيها قضية فقهية تفشت في مكة وبعض مناطق الحجاز في زمانه؛ أدى إليها تساهل بعض الفقهاء في القول بالتلفيق بين المذاهب؛ من أجل تحليل المبتوتة بنكاح الصبي مع قصد التحليل من الصبي أو وليه، لذلك كثر السؤال، ودعت الحاجة إلى بيانِ وتوضيحِ حُكم تلك النازلة، فقام المؤلف بذلك الواجب كونه أحد كبار فقهاء مكة المعتبرين، فجاءت هذه الرسالة تتضمن دراسة فقهية مقارنة لجملة من المسائل الجزئية الخلافية المتعلقة بموضوع الرسالة.

الكلمات المفتاحية: المطلقة ثلاثا، المبتوتة، الصبي، نكاح التحليل، قصد التحليل، صحة النكاح.

Abstract

This research includes a scientific study of manuscript which was written before 80 years ago. It was written by jurist of "Malikia" Doctrine" in Mecca. It dealt with a religions matter which permits a three-times divorced woman to go back to her divorced.

This religions leader has studied some of the sayings of Islamic doctrine religions specifically the four doctrines.He discussed their sayings and came to the point that a three-times- divorced woman can't go back to her divorced, bay getting married to a young boy.

He showed that this issue was common among people in "Mecca" which is prohibited by the Four Religions Doctrines. By the end of this study, he warned from the miss-use of the Four Religions Doctrines so that people would not do what god has banned and prohibited.

We have studied this manuscript scientifically according to common basis of the study of scripts in order to fulfil patrimony.

Keywords: manuscript, the boy, divorced, Marriage corruption, Malikis, Meeca, doctrine.

مقدمة

من الفقهاء الذين وقع لهم القبول بين الناس في البلد الحرام، وذاع صيتهم بين الشيوخ والأقران، مفتي المالكية بالمسجد الحرام والبلد الأمين، العلامة محمد علي المالكي الذي كان مقصد المستفتين، وملاذ المتعلمين؛ لما وهبه الله تعالى من رسوخ في العلم، وتضلع في مذهب المالكية، وإحاطة بمذاهب وأصول بقية الأئمة، لدراسته لها، وإجازته فيها على يد أعيان فقهاء عصره بالمسجد الحرام، وهذا ما جعل الكثير من مؤلفاته، ورسائله الفقهية ينحو فيها منهج الفقه المقارن، فيعرض المسائل، ويسرد الأقوال وحججها من مصادرها المعتمدة، ثم يناقشها ويرجح ما يعتقده حقا بالدليل والبرهان، وغالب رسائله ذب وانتصار لمذهب المالكية ومن وافقهم من الفقهاء والأئمة، من غير تعصب، حيث يسرد الحجة، ويقوي الاستدلال، ويراعي القواعد والمقاصد الشرعية، ويناقش الأقوال المخالفة ويوجه أدلتها أو استدلالاتها بأسلوب رصين، وأدب جم.

ومن جملة المسائل التي كتب فيها لما ظهرت الحاجة، واشتد الدّاعي: مسألة تحليل المرأة المطلقة ثلاثا لمطلقها بنكاح الصبي، وقد تعلّق بالمسألة عدد من المسائل الجزئية الخلافية؛ والتي تطرق إليها المؤلف في رسالته، من أجل التوصل إلى جواب كاف، ودراسة وافية بغرض تأليفها.

وبعد أن يسّر الله تعالى جمع بعض مخطوطات المؤلف التي لم تحظ بالعناية والدراسة، وظلت دفينة في خزائن المخطوطات، حبيسة في رفوفها، وُجد من بينها هذه الرسالة التي لم تلق العناية اللائقة بها، فلم يسبق دراستها، ولا نشرها، فتمت الاستعانة بالله تعالى في دراستها وفق ما تقتضيه المنهجية العلمية لدراسة المخطوطات، وخدمة التراث.

تم تقسيم دراسة المخطوط إلى مبحثين:

- المبحث الأول: في التعريف بالمؤلف.
- المبحث الثاني: في التعريف بالمخطوط.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الأول: حياة المؤلف، وأسرته.

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه.

هو: محمد علي بن حسين بن إبراهيم بن حسن بن عابد المغربي الأصل، المكي ولادة ونشأة، المالكي مذهبا، والمشهور بـ: محمد علي المالكي[1].

الفرع الثاني: مولده وأسرته ونشأته.

اتفقت كلمة من ترجم له أنه ولد –رحمه الله– بمكة المكرمة في شهر رمضان المعظم سنة 1287هـ، وقد نشأ في بيت علم وفقه وفضل، أصله مغربي من قبيلة يقال لها: العصور، من أعمال طرابلس الغرب، موطن جده إبراهيم بن حسين المالكي، حيث رحل منها إلى القاهرة، وهنالك وُلِد له والد المترجم له: العلامة الشيخ حسين بن إبراهيم سنة 1222هـ، الذي التحق بالأزهر الشريف، فدرس به، ونهل من مختلف فنونه إلى أن صار فقيها ماهرا متبحرا في العلوم العقلية والنقلية، وبرع في مذهب المالكية خاصة، وبتخرجه من الأزهر جلس للتدريس؛ إلا أن الإقبال عليه كان قليلا؛ رغم غزارة علمه؛ لحداثة سنه، ولكثرة شيوخه، وتقدمهم في حِلق العلم، والعادة سارية بعزوف الطلبة عن المدرِّس في حياة شيوخه، فنصحه بعض مشايخه بالذهاب إلى البلد الحرام، وبشّره بالإقبال عليه، والحفاوة به، فتوجه تلقاء مكة المكرمة، وجاور بها في نيف وأربعين ومئتين وألف من هجرة النبي المختار ε، فتصدّر للتدريس بالمسجد الحرام مع الإمامة والخطابة، وانتهت إليه الفتيا على مذهب السادة المالكية سنة 1262هـ، مع العناية بالكتابة تصنيفا وشرحا وتعليقا، خاصة في الفقه، والأصول، وعلوم العربية، وتخرج على يديه خلق كثير، وخلّف أولادا علماء وفضلاء أبرزهم العالمان الفاضلان: محمد، ومحمد عابد، الذين انتهت إليهما الفتوى على

(1) خير الدين الزركلي: الأعلام 305/6، وعمر بن رضا كحالة: معجم المؤلفين 318/10.

مذهب الإمام مالك بالمسجد الحرام على التوالي بعد والدهما الذي وافته المنية في العاشر من شهر ربيع الثاني سنة 1292هـ عن عمر ناهز السبعين عاما[2].

وبوفاة والده تيتم المؤلف وعمره خمس سنوات، فكفله أخوه الأكبر مفتي المالكية محمد بن حسين، وهذبه وأحسن تعليمه وتأديبه، وختم ذلك بتزويجه، لكن المنيّة عاجلته بسبب الطاعون عام 1310هـ، فتولى رئاسة المالكية بعده بالمسجد الحرام أخوه العلامة محمد عابد بن حسين المالكي (المتوفى: 1340هـ)، فلازمه أخوه الأصغر محمد علي بن حسين، وأخذ عنه مختلف العلوم العربية، والفقه المالكي، والأصول حتى تخرج به، وتولى رئاسة المذهب، وفتيا المالكية بالبلد الحرام بعده[3].

إذن فقد نشأ المؤلف –رحمه الله– في البلد الحرام، في أسرة سليلة علم، عريقة في الفقه ومختلف العلوم، مع التقدم في مذهب الإمام مالك خاصة، حيث تولى من أسرته قبله ثلاثة أعلام رئاسة المذهب المالكي، والإفتاء به في الحرم المكي، وآل إليه بعدهم أمر الفتيا، ورئاسة المذهب، والتصنيف فيه، والذب عنه.

المطلب الثاني: مسيرته العلمية.

الفرع الأول: أشهر شيوخه، وأهم إجازاته.

نهل –رحمه الله– من مختلف العلوم التي كانت تدرّس بالمسجد الحرام، في الفقه، وعلوم العربية، والأصول، والتفسير، وعلوم الحديث، والقراءات، حيث أجيز في مختلف العلوم الشرعية، وعلوم الآلة، وغير ذلك من العلوم التي كانت تدرّس في حلق عامرة بالمسجد الحرام من قبل أبرز علماء عصره الذين أدركهم بالبلد الحرام، وفيما يأتي ذكر لأبرز شيوخه، وأهم إجازاتهم له:

(2) عبد الله الغازي: إفادة الأنام بأخبار بلد الله الحرام، ج6، ص383–384، عمر عبد الجبار: سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر، ص 260، وينظر: قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، إشراف وتصحيح محمد علي بن حسين المالكي، ص 2.

(3) عبد الله المعلمي: أعلام المكّيّين، ص (834–835)، يوسف المرعشلي: نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، ص1368، عمر عبد الجبار: سير وتراجم، ص 260.

1. أخوه الأكبر: العلامة محمد بن حسين، مفتي المالكية (المتوفى: 1310هـ)، والذي تولى تعليمه، وأحسن توجيهه وتأديبه، وقرأ عليه القرآن وجوّده[4].
2. أخوه: الفقيه محمد عابد بن حسين، مفتي المالكية (المتوفى: 1341هـ)، حيث أخذ عنه الفقه المالكي، وعلوم العربية، والأصول، ولازمه الملازمة التامة حتى تخرج به، وانتسب إليه[5]. وقد أجازه في أغلب كتب المذهب، كالمدونة الكبرى، والرسالة القيروانية، وشرحها للأجهوري، والتفريع للجلاب، والجامع لأمهات المذاهب لابن الحاجب، والتلقين للقاضي عبد الوهاب، ومختصر خليل، وعدد من شروحه؛ كشرح الخرشي، وشرح الزرقاني، وشرح الحطاب، وغيرها[6]. وفي كتب الأصول أجازه في مختصر ابن الحاجب، والفروق للقرافي، وقرة العين على الورقات لمحمد الحطاب[7]. وفي كتب الحديث أجازه في موطأ الإمام مالك، وشرحه للزرقاني، وحواشي الكتب الستة للسندي[8]. وفي كتب التفسير والقراءات أجازه في تفسير ابن جزي، وكتاب النشر لابن الجزري، والمقدمة الجزرية، والشاطبية، وكتاب التيسير للداني، وغيرها[9].
3. خاتمة الفقهاء والمحدثين، العلامة السيد أبو بكر بن محمد شطا المكّي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، المعروف بالسيد بكري، صاحب: (إعانة الطالبين)، وهو أبرز شيوخه أخذا عنه، واستفادة منه بعد أخيه العلامة محمد عابد، وقد أجازه في مختلف مصنفات العلوم الشرعية، وفيما يأتي أهم إجازاته له[10]: فقد أجازه في مختلف أمهات المذهب الشافعي، وكتبه المشهورة؛

(4) ينظر: أعلام المكيين للمعلمي، ص 835، ونثر الجواهر والدرر للمرعشلي، ص 1368.

(5) [1]محمد ياسين الفاداني: فيض المبدي بإجازة الشيخ محمد عوض الزبيدي، ص62، وينظر: نثر الجواهر والدرر للمرعشلي، ص1368.

(6) محمد ياسين الفاداني: المسلك الجلي في أسانيد محمد علي بن حسين المالكي، ص (29-32).

(7) ينظر: المسلك الجلي للفاداني، ص 53، 56، 57.

(8) ينظر: المسلك الجلي للفاداني ص 13، 14.

(9) ينظر: المسلك الجلي للفاداني ص 20- 24.

(10) جمع تلميذه الفاداني إجازات الشيخ السيد بكري شطا الدمياطي الشافعي لشيخه محمد علي في مختلف العلوم النقلية والعقلية في كتابه: المسلك الجلي، ص(08- 58)، وينظر: منحة الإله، لتلميذه سالم بن حفيظ الحضرمي، ص 529- 535.

كالأم للشافعي، والمختصر للمزني، والمهذب للشيرازي، والوجيز للغزالي، والشرح الكبير للرافعي، والمجموع للنووي، وغيرها...

وفي مظان السنة أجازه في الكتب الستة، وصحيحي ابن حبان وابن خزيمة، والمستدرك للحاكم، ومسند الإمام الشافعي، ومسند الإمام أحمد، وكتاب الترغيب والترهيب للمنذري، وغيرها. وفي علوم الحديث أجازه في مقدمة ابن الصلاح، وكتاب الكفاية للخطيب البغدادي، وكتاب التقريب والتيسير للنووي، ونخبة الفكر مع شرحها لابن حجر، واختصار علوم الحديث لابن كثير وألفية السيوطي. وفي التفسير أجازه في عدة مصنفات منها: معالم التنزيل للبغوي، وتفسير ابن كثير، والكشاف للزمخشري، وتفسير البيضاوي، وتفسير الخازن، وغيرها. وفي كتب الأصول أجازه في مختلف مصادره، منها: الرسالة للشافعي، واللمع للشيرازي، والمستصفى للغزالي، والإحكام للآمدي، والمنهاج للبيضاوي، وشروح تاج الدين السبكي على جمع الجوامع ومختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي، والقواعد الكبرى للعز بن عبد السلام، والموافقات للشاطبي، وغيرها...

4. العلامة الشيخ، محمد عبد الحق الإله آبادي (المتوفى: 1333هـ)، مؤلف: الإكليل حاشية تفسير النسفي، المسمى: (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حيث أخذ عنه التفسير وأجازه في بعض كتبه، وأخذ عنه الفقه الحنفي، وأجازه في أغلب مصادره المعتمدة، وأجازه كذلك في بعض كتب السنة وشروحها، وفيما يأتي ذكر لأهمها[11]، ففي التفسير: أجازه في تفسير النسفي، وفي حاشيته عليه، وفي حاشية الخفاجي على تفسير البيضاوي، وتفسير الجلالين. وفي الفقه الحنفي: أجازه في أغلب مختصراته، وشروحه المعتمدة، كمختصر القدوري، والهداية للمرغيناني، والنهاية شرح الهداية، والعناية شرح الهداية، وفتح القدير لابن الهمام، وكتاب الكنز للنسفي، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، وتبيين الحقائق للزيلعي، ومجمع البحرين للمظفر الساعاتي، وغيرها. وفي كتب السنة وشروحها أجازه في: جامع مسانيد الإمام أبي

(11) ينظر: سير وتراجم، لعمر عبد الجبار، ص 260، ونثر الجواهر، للمرعشلي، ص 1368، وقد أحصى الفاداني تلك الإجازات في كتابه: المسلك الجلي، ص (11- 38).

حنيفة لأبي المؤيد الخوارزمي، وشرح معاني الآثار للطحاوي، وإنجاح الحاجة على سنن ابن ماجه لعبد الغني بن أبي سعيد العمري الدهلوي، ودليل الفالحين على رياض الصالحين لمحمد علي البكري المكي، وبكل مؤلفاته.

5. الشيخ، عبد الله القدّومي، النابلسي، الحنبلي (المتوفى: 1331هـ) قرأ عليه صحيح البخاري، والفقه الحنبلي، وأجازه فيهما، وفي كل ما تجوز له الإجازة به من كتب[12].

الفرع الثاني: تدريسه.

بعد تخرجه عن خيرة أعلام عصره بالمسجد الحرام، حيث تضلع بهم في العلوم النقلية والعقلية، وفاق أقرانه خاصة في الفقه المالكي الذي برز فيه وتقدم، ونبوغه الفائق في علوم اللغة العربية حتى لقب بسيبويه عصره وسكاكي أوانه، انتقل من مرحلة الأخذ والاستفادة إلى مرحلة العطاء والإفادة، حيث تمّ اختباره من قبل هيئة العلماء، وأجيز له بالتدريس في المسجد الحرام، فتصدر كرسي المالكية بالحرم للتدريس والإفادة، وفتح باب منزله للعلماء وطلاب العلم من مختلف الأقطار، تدريسا وإجازة وتوجيها، فتنوعت دروسه في مختلف العلوم النقلية والعقلية، وكانت حلقات دروسه عامرة دائما، حيث اشتغل بتدريس الفقه المالكي، والأصول، والنحو، والصرف، والمنطق، والتفسير، والحديث، وإجازة طلابه في مختلف العلوم التي تلقى إجازتها عن أشياخه[16].

وقد درّس –رحمه الله– الكتب المتداولة في المسجد الحرام مرارا، بالإضافة إلى تدريس المطولات التي يندر قراءتها، وامتازت دروسه بالقوة العلمية، والتوسع الدقيق في شرح المسائل، مع العناية ببيان مذاهب علماء الفن، ومدارس الشأن، وعرض الخلاف، والانتصار للقول الذي ترجحه الأدلة، فكانت دروسه لا يستسيغها إلا الطلاب المتقدمون في الطلب والتحصيل، ولا سيّما دروسه في علوم العربية[17].

(12) أحمد الغماري: البحر العميق، ج1، ص283، وأعلام المكيين للمعلمي، ص 835، وسير وتراجم لعمر عبد الجبار ص 261.

(13) المعلّمي: أعلام المكيين، ص 835، المرعشلي: نثر الجواهر، ص 1369، محمود الشافعي: تشنيف الأسماع، ج2، ص554.

(14) ينظر: سير وتراجم، لعمر عبد الجبار، ص261.

ولما تأسست مدرسة دار العلوم الدينية بمكة المكرمة سنة 1353هـ على يد تلميذه السيد محسن بن علي المساوي، بمعونة أعيان الجالية الأندونيسية، والملايوية (الماليزية) [18]، والتي أنشئت تحقيقا لرغبة طلاب العلم من شرق آسيا خاصة، ومن مختلف أنحاء العالم عامة، وقع الاختيار على الشيخ محمد علي المالكي لرئاسة إدارتها، وتولي مشيختها، والإشراف على هيئة التدريس بها، فكان أساتذتها يستشيرونه في وضع المناهج، وفي كل عمل يناط بهم، فيرشدهم إلى ما فيه نفع النشء، وكان يدرّس بها يوميا أربع حصص بالقسم العالي إلى أن توفي –رحمه الله–، وقد بلغ عدد المتخرجين على يديه خلال عامين 224 طالبا[19]. وكان يلازم قراءة صحيح البخاري في شهر رمضان حتى يختمه في الشهر المبارك[20].

المطلب الثالث: مناصبه العلمية والحكومية.

مارس الإفتاء في حياة أخيه الشيخ محمد عابد، مفتي المالكية بالمسجد الحرام حوالي 1315هـ، حتى توفي أخوه عام 1341هـ، فانتهى إليه أمر الفتيا على مذهب المالكية في المسجد الحرام، والبلد الأمين، فقام بذلك أحسن قيام، صادعاً بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا تغريه وساطة قريب، أو ذي جاه[24].

وقد عاصر المؤلفُ ثلاث حكوماتٍ متعاقبةٍ على بلاد الحجاز: الحكومة العثمانية، والهاشمية، ثم السعودية، وتولى في جميعها مناصب شرعية عليا، حيث تقلد في العهد العثماني عضوية مجلس التمييز، ورئاسة مجلس التعزيرات الرسمية، وتولى في عهد الحكومة الهاشمية منصب وكالة المعارف، وعضوية مجلس الشيوخ، وعضوية مجلس شورى الخلافة، واستقال في أواخر العهد الهاشمي من وكالة المعارف عام 1340هـ، وأسند إليه في عهد الحكومة السعودية عضوية رئاسة القضاء، وبقي فيها إلى سنة 1353، حيث استقال منها، وولي بعدها مباشرة مشيخة مدرسة دار

(15) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب: فيض الخبير وخلاصة التقرير، للسيد علوي المالكي، تحقيق: سيد أحمد يوسف، ص(و).
(16) عمر عبد الجبار: سير وتراجم، ص 262.
(17) عمر عبد الجبار: المرجع نفسه، ص 262.
(18) ينظر: سير وتراجم ، لعمر عبد الجبار ص261، وأعلام المكيين، للمعلّمي، ص835.

العلوم الدينية، وعضوية هيئتها الاستشارية، وبقي مديرا لها، ومشرفا عليها إلى وفاته –رحمه الله– (25).

المطلب الرابع: آثاره، ووفاته.

للمؤلف مكتبة متنوعة أثرى بها خزانة المكتبة الإسلامية في شتى الميادين العلمية، وقد ذكر المترجمون له أن مؤلفاته قاربت الستين بين مصنفات، وشروح، وتقريرات، ورسائل، وفيما يأتي أشهرها(45): فرائد النحو الوسيمة شرح الدرة اليتيمة، وتدريب الطلاب في قواعد الإعراب (جزءان)، وتقريرات على شرح الخضري على ألفية ابن مالك، وتقريرات على همع الهوامع شرح جمع الجوامع، وتحفة الخلان؛ حاشية تهذيب البيان، والحواشي النقية على كتاب البلاغة، وحاشية على كتاب التلطُّف، شرح التعرُّف في علم الأصول، وتهذيب الفروق والقواعد السَّنيَّة في الأسرار الفقهية، (اختصار لكتاب الفروق للقرافي)، وإنارة الدجى، شرح نظم سفينة النجا، وشمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق، وانتصار الاعتصام بمعتمد كل مذهب من مذاهب الأئمة الأعلام، وأنوار الشروق في أحكام الصندوق، وردع الجهلة وأهل الغرة، في إتباع من يرد المطلقة ثلاثا في مرة، وتوضيح أحسن ما يقتفى، وبه في تحليل المبتوتة يكتفى، وفتاوى النوازل العصرية، وغيرها.

الفرع الثالث: وفاتـــــه –رحمه الله–.

جرت عادته في سنواته الأخيرة أن يقضي أياما من الصيف مع أهله بالطائف، ففي عام 1367هـ زار المدينة النبوية، ثم طلع بعدها إلى الطائف في أوائل شهر شعبان، فألم به مرض هناك وألزمه الفراش، وفي صبيحة يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر شعبان، من ذلك العام توفي –رحمه الله– بالطائف، وشيعت جنازته في عصر ذلك اليوم، وقد شهدها جمع عظيم من العلماء

(19) الحبشي، أبوبكر بن أحمد العلوي: الدليل المشير، ص 274، عمر عبد الجبار: سير وتراجم، ص 261.

(20) ينظرها في: سير وتراجم لعمر عبد الجبار، ص 263، وأعلام المكيين للمعلمي، ص 836، ونثر الجواهر للمرعشلي، ص 1370.

والطلاب والوجهاء، وغصت الطرق بالناس، فلم يكن هناك موضع لقدم، ورثاه عدد من العلماء والشعراء، ودفن في المقبرة المجاورة لابن عباس τ، فتغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته[46].

المبحث الثاني: في دراسة المخطوطة.

المطلب الأول: توثيق المخطوطة.

الفرع الأول: عنوان الرسالة: «تنبيه الذكي وإيقاظ الغبي في تأييد القول بعدم تحليل المطلقة ثلاثا بنكاح الصبي». وعنوان الرسالة لا يعتريه شك؛ لأن المؤلف خطه هكذا بقلمه على غلاف مخطوطته، ثم أعاد ذكره في ديباجة رسالته حيث قال: «... هذا تنبيه الذكي، وإيقاظ الغبي؛ في تأييد القول بعدم تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها بنكاح الصبي، جعلته نصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم»، وقد زاد في المقدمة على العنوان المثبت في الغلاف كلمة «لمطلقها»[47].

ويعضد صحة هذا العنوان أن فهرس المخطوطات لمكتبة مكة المكرمة سجّله بالعنوان المذكور مقتصرا على الشطر الأول منه: «تنبيه الذكي وإيقاظ الغبي»، وبعد إيراد بيانات المخطوطة المتعلقة باسم المؤلف، وتاريخ وفاته، ونوع الخط وما يتعلق به، أتى بالشطر الباقي من العنوان؛ كالآتي: «رسالة في تأييد القول بتحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها بنكاح الصبي»[48].

الفرع الثاني: التحقق من نسبة الرسالة إلى مؤلفها.

نسبت هذه الرسالة إلى العلامة محمد علي بن حسين المالكي، نسبة صحيحة لا يساورها أدنى ريب، وما يؤكد ذلك، ويشهد له: أن المؤلف –رحمه الله– نسبها إلى نفسه، بخط يده، على غلاف رسالته، فقال: «هذا تنبيه الذكي وإيقاظ الغبي ... لعبد ربه وأسير ذنبه محمد علي بن حسين المالكي المكي». وقال في ديباجة رسالته: «فيقول عبد ربه، وأسير ذنبه محمد علي بن

(21) أبوبكر الحبشي: الدليل المشير، ص 274، وينظر: تشنيف الأسماع بمحمود سعيد الشافعي، ج5/ 558–559، ونثر الجواهر للمرعشلي، ص 1370.

(22) الرسالة المخطوطة، ص 1، ص 2.

(23) ينظر: فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة، ص141.

حسين المالكي ... هذا تنبيه الذكي وإيقاظ الغبي ...، جعلته نصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم»[49].

الفرع الثالث: تاريخ تأليف الرسالة.

لم يذكر المؤلف رحمه الله تاريخ بداية رسالته، بينما نص على تاريخ الفراغ من تأليفها، فقال: «هذا آخر ما يسر الله جمعه في بذل النصيحة ... في غرة ذي الحجة الحرام، من عام الألف، والثلاثمائة، والخمسة والخمسين، من هجرة خير الأنام، عليه أفضل الصلاة والسلام»[51]. إذن فقد كتبها المؤلف بعد أن تولى مشيخة، وإدارة مدرسة دار العلوم الدينية، بحوالي عامين، وقد كان عمره آنذاك ثمانية وستين عاما.

المطلب الثاني: دوافع تأليف الرسالة، وأهميتها، وأهدافها.

الفرع الأول: سبب تأليف الرسالة: يعود سبب تأليف هذه الرسالة إلى أمرين:

أحدهما: أنه –رحمه الله– ورد إليه سؤال حول ما نقله أحد فقهاء الشافعية المتأخرين، وهو العلامة البُجَيْرمي في حاشيته على شرح الخطيب على الإقناع، بخصوص فائدة علمية ذكرها في حاشيته عن مذهب الحنابلة، مستحسنا الأخذ والعمل بها بدلا من العمل بالمسألة الملفقة عندهم فيما يتعلق بتحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها.

وفي ذلك يقول المؤلف: «اعلم رحمك الله أني قد كنت سئلت بما حاصله: ما تقول في قول العلامة البُجَيْرمي على الإقناع: (فائدة في مذهب الإمام أحمد: أن الولد إذا كان دون عشر سنين يصح نكاحه بنفسه، ويصح طلاقه، ولا عدة عليه، فإن بلغ عشرا وجبت العدّة، وهذه العمل بها أحسن من العمل بالمُلفّقة، فإنّ بعض العلماء دعا على من يعمل بها، ومحلّه ما لم يعلم أنه مُحَلِّل، فإن علم أنه مُحَلِّل فلا يكفي عندهم، كما أخبرنا بذلك بعض علماء الحنابلة).أهـ بلفظه، فهل ما قاله البُجَيْرمي صحيح أم لا؟ وعلى الأول، فهل المراد بالولد خصوص ولد الحنبلي، أو ولد

(24) مخطوط الرسالة، ص 2.

(25) مخطوط الرسالة، ص 13.

الشافعي، أو المالكي، أو الحنفي؟ وعلى ذلك؛ فما شروط تقليد الإمام أحمد في ذلك؟ ومن الذي يقلد؟...»[52].

وثانيهما: أنه كان قد سبق له تحرير جواب شاف لهذا السؤال في رسالة طبعت من قبل بمصر، وانتشرت في مكة، وضّح فيها مذهب الإمام أحمد في المسألة، غير أن المؤلف رأى كثيرا من الناس قد عملوا بما ذكره من مذهب الإمام أحمد، ولكنهم أخلوا ببعض شروطه فوقعوا في حيلة التحليل المحرم. وفي ذلك يقول رحمه الله: «وقد كنت حرّرت جواب هذا السؤال برسالتي: (**توضيح أحسن ما يقتفى، وبه في تحليل المبتوتة يكتفى**)؛ المطبوعة بمطبعة أحمد محمود خليل الكتبي، بشارع الصنادقية بمصر، فلما انتشرت بمكة رأيت الناس عملوا بما ذكرته فيها من مذهب الإمام أحمد الذي في المنتهى، وكشاف القناع غير مُوفين بشرطه؛ حتى آل أمر عملهم به إلى حيلة التحليل المذموم ... فوجب علي حينئذ أن أنبّه على ما ينتاب العمل به من الخلل، وفساد التحليل»[53].

وتلك الحيلة التي أوقعت كثيرا من الحجازيين المقلدين لمذهب الحنابلة في التحليل المحرم بسبب إخلالهم ببعض شروط المذهب، أصبحت في عصر المؤلف بمثابة نازلة تحتاج إلى بيانٍ يكشف غموضها، ويوضِّح وجهَ مخالفتها لشروط مذهب أحمد الذي يتفق مع مذهب المؤلف المالكي في بطلان صورتها، قد تطرق المؤلف إلى ذكرها في ثنايا رسالته حيث يقول: «... وقد رأيت من عمل بمذهب الإمام أحمد في إحلال المبتوتة بوطء الصبي الذي يمكن جماعه في نكاحٍ صحيح مع صحة طلاقه، وكون وطئِه لا يوجب العدة إذا كان دون عشرٍ، يستأجرون ولدا صغيرا دون عشرٍ من الحجازيين؛ ليخدم المرأة، ويعقدون له عليها بإذن أبيه بإفهامه أن الغرض من عقدهم له عليها

(26) مخطوط الرسالة، ص 2- 3 .

(27) مخطوط الرسالة، ص 3.

المحرمية؛ لِيُباح لها الخلوة به، وهذا لا شك مشعرٌ للولد والولي بأنه عقد مؤقت لا مؤبد، وأن المقصود منه الفرقة عند انقضاء مدة الإجارة ...» [54].

الفرع الثاني: أهمية المخطوطة: للرسالة المخطوطة أهمية بارزة، وقيمة علمية كبيرة تظهر من خلال:

أ- مكانة مؤلفها العلامة محمد علي المالكي الذي هو أحد أبرز فقهاء الإسلام المعروفين في البلد الحرام خلال القرن الماضي، وأحد أعمدة الفقه المالكي بصفة خاصة الذين أثْروا مكتبة الفقه الإسلامي بالمؤلفات القيمة.

ب- أهمية موضوعها، فالرسالة تعالج مسألة فقهية خلافية من عدة أوجه، وهي مسألة تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها بنكاح الصبي، فالخلاف فيها حاصل بين فقهاء المالكية والجمهور من جهة عدم الاعتداد بوطء الصبي ولو كان مميزا عند المالكية، واعتداد الجمهور بوطئه لتحليل المبتوتة، والخلاف حاصل كذلك بين الحنابلة القائلين بصحة طلاق الصبي المميز، وجمهور الفقهاء القائلين بعدم صحة طلاقه، ومعلوم أن طلاق الزوج الثاني شرط للتحليل، بالإضافة إلى الخلاف القائم بين الحنفية والشافعية المتفقين على صحة نكاح من كان قصده التحليل، ولم يشترط ذلك في العقد؛ مع توسع الحنفية في صحة العقد مع الكراهة حال اشتراط التحليل، وهذا ما خالفهم فيه المالكية والحنابلة القائلون ببطلان النكاح إذا قصد منه التحليل؛ ولو مع عدم اشتراطه في العقد.

ج- أن من جملة المسائل المطروقة في هذه الرسالة مسألة من أعسر المسائل الفقهية، بل قال عنها الإمام أبو بكر، ابن العربي: «ما مر بي في الفقه مسألة أعسر منها» [55].

د- قيمة أسلوب المؤلف ومنهجه في الرسالة، والمتمثل في دراسة المسألة الفقهية من منظور فقهي مقارن، من خلال تحرير محل النزاع بين الفقهاء، وذكر الخلاف القائم، وطرح الأدلة عند كل

(28) مخطوط الرسالة، ص 8.

(29) ابن العربي: أحكام القرآن، ج1، ص 392.

فريق، ومناقشة تلك الأقوال، والأدلة، أو أوجه استدلالها، مع ردّ وتضعيف ما لا تقوم به الحجة، وتوجيه ما أشكل منها، والانتصار لما قويت حجته، وبانت مصلحته، وهذا لا شك أنه يخدم الاختصاص الفتي في جامعتنا وكلياتنا الشرعية، المعروف باختصاص الفقه المقارن، إما من جهة إدراج هذه المسائل الخلافية التي درسها المؤلف في المقرّر الجامعي لمقياس الفقه المقارن، أو من جهة الاستفادة من منهج المؤلف –رحمه الله– عموما في التعامل مع الخلاف الفقهي العالي.

الفرع الثالث: أهداف الرسالة:

أ– الانتصار لمذهب المالكية القاضي بعدم تحليل المطلقة ثلاثا بنكاح الصبي مطلقا، كون المالكية يشترطون

في الوطء الذي يحصل به التحليل بلوغ الزوج، خلافا للجمهور، ومنهم مذاهب الأئمة الثلاث.

ب– التأكيد على إبطال تحليل المبتوتة من طلاق الثلاث بنكاح الصبي، بما تقرر عند جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية أن طلاق الصبي لا يصح، والمبتوتة لا تحل إلا بعد زواج صحيح، ثم وطء مشروع، وبعده طلاق صحيح، وليس للصبي ذلك، خلافا للحنابلة القائلين بصحة طلاق الصبي المميز.

ج– إبطال دعوى التلفيق بين المذاهب التي روج لها بعض متأخري فقهاء المذاهب، وخاصة متأخروا الشافعية الذين أجازوا التلفيق بين المذاهب من أجل تحليل المبتوتة بنكاح الصبي، وذلك أنهم قالوا: «وصورة التحليل الشرعي أن يعقد في المُلفقة ولي صغيرٍ له على المطلقة ثلاثا، ويدخل بها، ويوجد منه وطء مع انتشار آلته بعد حُكم حاكمٍ شرعيٍّ شافعيٍّ بصحة ذلك النكاح، ثم يطلِّق الصبيُّ عند حاكم حنبلي، ويَحكُم بصحة طلاقه، وأنه لا عدة على مطلقته بعد تقديم دعوى؛ ليكون حكمه رافعا للخلاف، إذ يشترط في الحكم الرافع للخلاف دعوى، ويشترط عند الحنبلي أن لا يبلغ المطلق عشر سنين، وإلا فلابد للمطلقة من عدة، أو أن يطلق ولي

الصغير المذكور إذا رأى في ذلك مصلحة، ويحكم حاكم مالكي بالشرط السابق، فإذا توفرت الشروط المذكورة جاز لزوجها الأول نكاحها»[56].

المطلب الثالث: موارد المؤلف، ومنهجيته.

الفرع الأول: موارد المؤلف.

تحتاج الدراسة الفقهية المقارنة من العالم والباحث الرجوع إلى المصنفات المعتمدة في كل مذهب، وإلى كلام أئمته وفقهائه المعتبرين، وهذا ما سلكه المؤلف في رسالته، حيث اعتمد في كل مذهب على بعض مصادره المعتمدة، وكلام جماعة من مشاهير أعلامه، وفيما يأتي ذكرٌ لموارد المؤلف في رسالته:

أ- القرآن الكريم:

ب- كتب التفسير: اعتمد على: أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر ابن العربي (المتوفى: 543هـ).

ج- وفي مذهب الحنفية اعتمد على:

1- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام الحنفي (المتوفى: 861هـ).

2- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (المتوفى: 1252). هذان المصنفان اعتمدهما في إيراد مذهب فقهاء الحنفية في المسائل المطروقة، وكذا أقوال بعض محققي المذهب كالعلامة القُهُستاني[57]، والإمام السّرُوجي[58].

(30) البُجَيْرَمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج3، ص526.

(31) القُهُسْتاني: هو محمد بن حسام الدين، شمس الدين القُهستاني . وقُهُسْتان قصبة من قصبات خراسان، فقيه حنفي، نزيل بخارى، ومرجع الفتوى بها، وجميع ما وراء النهر، كان إمامًا عالماً زاهداً فقيهاً متبحراً، توفي سنة 952هـ، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها، تصانيفه: جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية، وجامع المباني في شرح فقه الكيداني، وشرح مقدمة الصلاة ، كلها في فروع الفقه الحنفي. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب، ج10، ص430، وكشف الظنون، ج2، ص1972، ومعجم المؤلفين ج9، ص179.

د- وفي مذهب المالكية اعتمد على:

1- المجموع في الفقه المالكي، للعلامة الأمير المالكي، محمد بن محمد السنباوي الأزهري (المتوفى: 1232هـ).

2- ضوء الشموع شرح كتاب المجموع في الفقه المالكي، شرح العلامة محمد الأمير المالكي على مجموعه.

3- حاشية العلامة حجازي العدوي المالكي الأزهري، على كتاب المجموع، لشيخه الأمير المالكي.

هـ- وفي مذهب الشافعية اعتمد على:

1- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، والمشهور بـ: (حاشية البُجَيْرمي على الخطيب)، للعلامة الفقيه الشافعي سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرمي المصري (المتوفى: 1221هـ).

و- وفي مذهب الحنابلة اعتمد على:

1- المغني في فقه الإمام أحمد، للموفق عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ).

2- الإقناع لطالب الانتفاع، للفقيه موسى بن أحمد الحِجّاوي (المتوفى: 968هـ).

3- كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس البُهوتي (ت: 1051هـ).

الفرع الثاني: منهجية المؤلف، ومنهجه.

قسم المؤلف رسالته إلى قسمين: مقدمة، ومقصد، خصص المقدمة لبيان دوافع تأليفه لهذه الرسالة، مذكّرا برسالته التي ألفها وطبعت تحت عنوان (توضيح أحسن ما يقتفى، وبه في تحليل

(32) السَّرُوجي: هو أحمد بن إبراهيم ،أبو العباس، شمس الدين السروجي، فقيه حنفي، ولي القضاء بالديار المصرية، وصنف، وأفتى، ووضع شرحا على كتاب الهداية سماه: الغاية، انتهى فيه إلى كتاب الإيمان في ست مجلدات ضخمة، توفي بالمدرسة السيوفية بالقاهرة 710هـ، ينظر ترجمته في: الجواهر المضيَّة، ج1، ص123-129، وتاج التراجم، ج1، ص107- 108، والدرر الكامنة 1/ 103- 104.

المبتوتة يكتفى)، والتي انتشرت في مكة، وعمل الناس بما فيها، لكن كثيرا منهم أخلوا ببعض الشروط التي نبه عليها فوقعوا في حيلة التحليل المذموم بناء على مذهب المالكية والحنابلة، مما استلزم عليه أن يعضد بحثه السابق بهذه الرسالة في منع التلفيق بين المذاهب، والتحذير من التحايل على تحليل المبتوتة بنكاح الصبي.

وأما المقصد الذي هو الدراسة الفقهية للمسألة المطروحة، فقد استفتح ذلك ببيان اختلاف العلماء في المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره**﴾ [البقرة: 228]، هل يكفي للتحليل العقد أم لابد من الوطء؟ حيث رجّح قول جماهير العلماء، ومنهم مذاهب الأئمة الأربعة القائلين باشتراط الوطء، مع بيان شذوذ القول الأول، لرجوع القائلين به عنه.

ثم تطرق إلى ذكر الخلاف بين فقهاء المالكية القائلين باشتراط البلوغ في الوطء الذي يحصل به التحليل، وجمهور الفقهاء القائلين بصحة تحليل المبتوتة بوطء الصبي الذي يمكن جماعه، وذكر أدلة الفقهاء في ذلك وركز على استدلالات المالكية، وحرص على دفع الإشكالات الواردة على وجوه استدلالاتهم، وخاصة تلك التي استشكلها العلامة ابن العربي في تفسيره، معتمدا على توجيهات الأمير المالكي في مجموعه وشرحه.

وبعدها طرَق مسألةَ موافقة الحنابلة للمالكية في اشتراط أن لا يقصد الواطئ بنكاحه التحليل، ومخالفتَهم بذلك للحنفية والشافعية، وانتصر لرأي المالكية والحنابلة في عدم تحليل المبتوتة بنكاحٍ قُصد منه التحليل، ثم أسقط هذا الكلام على النازلة الواقعة في زمانه ممن يقلد مذهب الحنابلة، مبيّنا وقوعهم في حيلة التحليل المحرم؛ بناء على موقف المذهبين الحنبلي والمالكي، ثم عرض رأي الحنفية ومن وافقهم وأورد أدلتهم واحتج عليها باعتراضات المالكية والحنابلة.

أعقب ذلك بدراسة مسألة نكاح المبتوتة مع اشتراط التحليل في العقد، حيث أشار فيها إلى موقف الجمهور القائل بفساد العقد، وفسخه، وعدم حصول التحليل به، ثم اعتنى بذكر أقوال أئمة المذهب الحنفي في المسألة؛ مبينا موافقة أبي يوسف للجمهور، وتمسُّك أبي حنيفة بصحة العقد،

وحصول التحليل به؛ مع الكراهة فيهما، وتوسُّط محمد بن الحسن بين موقف الشيخين، حيث قال بصحة العقد، فوافق أبا حنيفة من هذا الوجه، ومنَعَ التحليل به، فوافق أبا يوسف، والجمهور من هذا الجانب.

وختم تلك المسائل بالتأكيد على بطلان صورة التلفيق المتفشية في زمانه؛ لتحليل المطلقة ثلاثا بنكاح الصبي، مبيِّنا أن تلك الصورة لا يحصل بها التحليل على أي مذهب، ووضّح أن وجه التلفيق المتذَرّع به إلى التحليل فيها يتمثل في الأخذِ بقول الحنفية والشافعية في الحكم بصحة نكاح الصبي، وحصول التحليل به مع قصد التحليل منه أو من وليه، والأخذِ بمذهب الحنابلة في الحكم بصحة طلاق الصبي قبل بلوغه، ثم شدّد على منع ذلك مؤكدا أن التلفيق في النكاح قد اتفق الأئمة الأربعة على منعه؛ لتأكد الاحتياط في الفروج.

هذا وقد سلك المؤلف في دراسته المنهج المقارن، من خلال اجتهاده في المقارنة بين المذاهب الفقهية المعتبرة فيما يتعلق بموضوع رسالته، وذلك بإيراد المسائل، وتحرير محل النزاع فيها، وذكر اختلافات الفقهاء، وبيان أدلتهم، وأوجه استدلالاتهم، مع إيراد الاشكالات على تلك الأدلة أو الاستدلالات بها، وختام بحثه بما رامه من ترجيحِ ما يراه حقا تشهد له الأدلة الشرعية، ومقاصد الشريعة، وقواعدها الكلية.

المطلب الرابع: وصف المخطوطة

اعتمدت هذه الدراسة على نسخة خطية فريدة للمخطوطة، وهي المحفوظة بمكتبة مكة المكرمة، وقد تم الحصول على نسخة مصورة منها بواسطة أحد الأفاضل المقيمين بمكة المكرمة، وبياناتها كما يأتي:

- مصدرها : مكتبة مكة المكرمة.
- رقم حفظها: (57/ فتاوى)، ويوجد على واجهة المخطوطة: (فتاوى/57/ مالكي).
- نوع الخط: خط النسخ، وهو جيد.

- الناسخ: كتبت بخط المؤلف؛ حسب ما ورد في فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة، ويؤيد ذلك التطابق التام بين خط المخطوطة، وخط المؤلف في عدة مخطوطات ذكر فيها أنه نسخها بيده وخطها بقلمه.
- تاريخ النسخ: 1355هـ.
- عدد الصفحات: ثلاث عشرة صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: اثنان وعشرون سطرا، باستثناء صفحة الغلاف، والصفحة الأخيرة.
- لون المداد: أسود. - نوع الورق: حديث، ومسَطّر.
- التصويبات: عليها بعض التصويبات اليسيرة في بعض هوامشها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع المدني.

2. أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله، القاضي أبو بكر، المعافري، الإشبيلي (المتوفى: 543هـ)، تخريج وتعليق ومراجعة: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 3، 1424هـ - 2003م.

3. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 15، 2002م.

4. أعلام الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة، محمد علي مغربي (المتوفى: 1417هـ)، دار تهامة، جدة، السعودية، دت.

5. أعلام المكّيّين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبد الله بن عبد الرحمن المعلِّمي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، فرع موسوعة مكة والمدينة، السعودية، ط:1، 1421هـ - 2001م.

6. إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام، الغازي، عبد الله بن محمد المكي الحنفي (المتوفى: 1365هـ)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط: 1، 1430هـ - 2009م.

7. البحر العميق في مرويات ابن الصديق، الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق، المغربي (المتوفى: 1380هـ)، دار الكتبي، القاهرة، 2007م

8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 4، 1495هـ - 1975م.

9. تاج التراجم في طبقات الحنفية، أبو الفداء، زين الدين، قاسم بن قُطْلُوبُغا السُّودُوني (المتوفى: 879هـ)، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، سوريا، ط: 1، 1413هـ - 1992م.

10. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البُجَيْرمي، سليمان بن محمد بن عمر، المصري، الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1415هـ - 1995م.

11. تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع، محمود سعيد بن محمد ممدوح الشافعي، دار الكتب المصرية، ط: 2، 1434هـ - 2013م.

12. الثبت الكبير في مشيخة وأسانيد وإجازات حسن المشاط، حسن بن محمد بن عباس المشاط المكي (المتوفى: 1399هـ)، ت: محمد بن عبد الكريم بن عبيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، فرع موسوعة مكة والمدينة، 1426هـ – 2005م

13. حاشية العلامة حجازي على المجموع في الفقه المالكي، حجازي بن عبد اللطيف العدوي الأزهري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، دت، دط.

14. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين أبي محمد، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (المتوفى: 775هـ)، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الجيزة، مصر، ط: 2، 1413هـ - 1993م.

15. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط: 2، 1392هـ - 1972م.

16. الدليل المشير إلى فلك أسانيد الاتصال بالحبيب البشير، أبو بكر بن أحمد، الحبشي، العلوي (المتوفى: 1374هـ)، المكتبة المكية، السعودية، ط: 1، 1418هـ – 1998م.

17. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدمشقي، الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:2، 1412هـ-1992م.

18. سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة، عمر عبد الجبار (المتوفى: 1391هـ)، تهامة للنشر، جدة، السعودية، ط: 3، 1403هـ – 1982م.

19. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، المتوفى: (1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط: 1، 1406هـ – 1986م.

20. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير، أبو عبد الله، ابن محمد بن أحمد السنباوي، المالكي الأزهري (المتوفى: 1232هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، دط، 2009م.

21. فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية،، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد الحنفي (المتوفى: 861هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1424هـ – 2003م

22. الفقه المالكي وأحواله في ظل المذهب الحنبلي بمكة المكرمة في القرن الرابع عشر، محمد بن علوي المالكي، ضمن بحوث مؤتمر القاضي عبد الوهاب المالكي، بدبي، 1424هـ - 2003م.

23. فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، وآخرون ...، إشراف: عبد الملك بن عبد القادر طرابلسي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1418هـ – 1997م.

24. فيض الخبير وخلاصة التقرير على نهج التيسير شرح منظومة الزمزمي في التفسير، علوي بن السيد عباس المالكي، (المتوفى: 1391هـ)، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ط:2، 1380هـ-1960م.

25. فيض المبدي بإجازات الشيخ محمد عوض الزبيدي، الفاداني، أبو الفيض، محمد ياسين بن عيسى (المتوفى: 1410هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، دط، 1429هـ - 2008م.

26. فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، الدهلوي، عبد الستار بن عبد الوهاب، الهندي، المكي، الحنفي (المتوفى: 1355هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط: 2، 1430هـ - 2009م.

27. قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين بن إبراهيم بن حسن، المالكي، المكي (المتوفى: 1292هـ)، تصحيح: محمد علي بن حسين المالكي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: 1، 1356هـ.

28. كتاب الميزان، الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي، الشافعي، المصري (المتوفى: 973هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: 1، 1409هـ – 1989م.

29. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (المتوفى: 1067هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

30. المختصر من كتاب نشر النَّور والزَّهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، عبد الله بن أحمد، أبو الخير، مرداد المكي، (المتوفى: 1343هـ)، اختصار وترتيب وتحقيق: محمد سعيد العامودي، وأحمد علي، عالم المعرفة، جدة، السعودية، ط: 2، 1406هـ – 1986م.

31. المسلك الجلي في أسانيد محمد علي المالكي المكي، الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى المكي (المتوفى: 1410هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: 3، 1408هـ.

32. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، الدمشقي (المتوفى: 1408هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، دط.